

طابع الشهيد

محافظة الإسماعيلية  
مديرية التربية والتعليم  
إدارة المخازن والمشتريات



## كراسة الشروط ومواصفات النموذجيه لشراء

بطريق المناقصة العامة رقم 2 لتوريد مراوح (جنب) للعام المالى 2026/2025

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق 2025 /11 / في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

ثمن كراسة الشروط ومواصفات 346.86

التامين المؤقت مبلغ وقدره 22000 جنييه

بمقر إدارة التوريدات بمديرية التربية والتعليم

ومقرها مجمع المصالح الحكومية خلف مجمع المحاكم - الشيخ زايد - الإسماعيلية

## أهداف العملية والغرض من الطرح:

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى توفير احتياجات المديرية والإدارات التابعة لها حتى تستمر الأعمال على اكمل وجه وحفاظا على ممتلكات الدولة والمال العام

## بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية وفى ذات الوقت ترسل صور واضحة على الفاكس رقم / وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد / مدير إدارة التوريدات

## وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختار لهم وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج اثارها القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار الجهة الإدارية باى تعديل يطرا على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل او العنوان الجديد ، والا اعتبرت ما ارسل على العنوان صحيح ومنتج لكافة اثاره القانونية والعقدية وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيه بالفاكس او البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

## اللغة:

تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاحذارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.

يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالى تقديم مستندات باى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

## التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة [WWW.etenders.gov.eg](http://WWW.etenders.gov.eg) وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة

## الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الاجراء	التاريخ / المدة
1	تاريخ النشر على موقع التعاقدات العامة	2025/ /
2	تاريخ الإعلان في جريدة	2025/ /
3	تاريخ تلقى الإيضاحات	=====
4	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/ /
5	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	خلال سبعة أيام بعد الفتح الفني
6	تقديم الشكاوى	لمدة سبعة أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
7	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	بعد انتهاء مدة الإعلان القانونية بيوم
8	تاريخ اعلان نتيجة البت المالى	بعد انتهاء مدة الإعلان القانونية بيوم
9	تقديم الشكاوى	لمدة سبعة أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالى
10	اخطار صاحب العطاء الفائز	بعد انتهاء مدة الإعلان القانونية بيوم
11	تاريخ توقيع العقد	فور سداد التامين النهائى

## الاشتراطات العامة

### التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 سنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر القانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك ما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهم .

### حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسيه والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو من غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية وبين صاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر إلى أي من الآتي :-

1-رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعاقد

2-اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية

3-التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص

أ – تقديم عطاءات متطابقة ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات  
ب - الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسى عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافى أو الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .

ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية

د - الاتفاق على منع شخص من التنافس وتقديم عطاءات

### المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلنية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح

### الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالواسطة باعطاء أى شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفة أو مكافأة أو وعد لاي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

- ويتعين على أصحاب العطاءات ابلاغ السلطة المختصة كتابة في اى من الحالات الآتية :-
- 1-وجود تصرف غير قانونى او غير مشروع من قبل اى موظف او جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية او عينية
  - 2-وجود ترتيب مباشر او غير مباشر بين اى من الاطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية او هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة
  - 3-وجود تصرف لضعاف او اضرار او تهديد اى من الأطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، او تعطيلها او تزويرها او تغييرها او اخفاؤها ، او الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير اى تحقيق بشأن اية شكاوى او ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ أو تهديد أي طرف أو إيدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

### حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلا من :-

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قرار بمنع التعامل معه او حكم قضائى نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبيى او الجمركي سؤا بشخصه او بصفته الممثل القانوني لاي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لاشرافها.

### الضوابط العامة

#### تجزئة العملية :-

العملية تقبل التجزئة  العملية لا تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالى :-

تم توفير مبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالى باب  بالمجموعه بالبند  بالنوع  أو

#### تقديم الإيضاحات :-

يحق لأصاحب العطاء المحتمل او من قام بشراء كراسه الشروط والمواصفات ان يتقدم لاداره التعاقدات كتابه بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بدايه من  وحتى  ، وسيتم الرد كتابه في موعد غايته

#### تقديم الاستفسارات :-

يحق لمن قام بشراء كراسه الشروط والمواصفات ان يتقدم كتابه للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسه الاستفسارات يوم  الموافق  في تمام الساعه  ب

على ان توجه الاستفسارات بام السيد/السيدة  ، وذلك بمقر

سيتم اخطار مقدمى الاستفسارات كتابه بنتيجه دراسه أسئلتهم واستفساراتهم وای تعديلات بكراسه الشروط والمواصفات والجدول الزمنى اذا تطلب الامر فور اعتماد السلطه المختصة .

تعتبر التعديلات جزء لايتجزأ من كراسه الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهه جميع اصحاب العطاءات .  
التعديل في الشروط والمواصفات

يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على ان يتم اخطار من قاموا بشراء الكراسه من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال 3 أيام على الأكثر من ادخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان تعتبر هذ التعديلات جزء لايتجزأ من هذه الكراسه وتسرى في مواجهه كافة

أصحاب العطاءات

#### التأمينات

#### التامين المؤقت

يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم التامين المؤقت بمبلغ / 22000 جنيه ( فقط وقدره اثنان وعشرون الف جنيها

مصدرا لاغدا ، ) على ان يقدم مايفيد سداده باسم الحمة الادارية لصالحها

## صور سداد التامين المؤقت

### يتم سداد التامين المؤقت بأحد الصور او الوسائل الاتية:-

1-أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني

2-بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على ان يكون :-

أ - مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة

ب - ألا يقترن بأي قيد أو شرط أو غير قابل للإلغاء وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب

ج - أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في أصدرها

د - تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية شرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء

هـ - الا تقل مدةسريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوما على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته

4 - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها او غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء الطلب مستندا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ،يكون موجهها للجهة الإدارية المقدم اليها العطاء ،وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهم خصم مبلغ التامين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ،وتعهدا بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب ،الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المختصة بالجهة الإدارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف ،أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ منها .

### التامين النهائي :-

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار اليها بالبند السابق أن يؤدي التامين النهائي بنسبة 5 % من قيمة التعاقد لصالح ولحساب أو باسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التامين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر

### اثر عدم سداد التامين النهائي :-

اذاء لم يقم صاحب العطاء بالفائز بأداء التامين النهائي خلال المدة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية بالبريد مع تعزيره في ذلك الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ اى إجراء آخر - الغاء العقد او التنفيذ بواسطة احد العطاءات النالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها

- ويصبح التامين النوقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق ان تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالى عدم كفايتها تلجاء الى خصمها من

مستحقته لدى اى جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه فضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

### استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :-

يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تتقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقا للغرض المقدم عنه التامين

### أسلوب التقييم :-

التقييم بنظام القبول أو الرفض وذلك للعطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا

### الدفعة المقدمة :-

في هذه العملية لن يتم صرف دفعات مقدمة بشأنه وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك

### اعداد العطاءات :-

على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها .

على صاحب العطاء عند اعداد عطائه دراسة كافة اضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائنها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة على صاحب العطاء عدم شطب اى بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه

تقديم العطاءات مختومة وموقعه من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفقة ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ويجب ان يثبت على كل من مظروفى العطاء الفني والمالى نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء

### تكلفة اعداد العطاء :-

يتحمل صاحب العطاء كافة التكاليف اعدادوتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام وتحمل الجهة الإدارية باى حال من الأحوال اى مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية

### تسليم العطاءات :-

تسلم العطاءات لادارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان مدير التربية والتعليم بالاسماعيلية الكائن في مجمع المصالح الحكومية خلف مجمع المحاكم بالشيخ زايد وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الموافق / / 202 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ولن يعتد باى عطاء يقدم بعد هذا الموعد

### مدة سريان وصلاحيه العطاء :-

مدة سريان وصلاحيه العطاءات ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

يحق للجهة الإدارية اخطار اصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشرة يوما اذا ما اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، ان يمدد ضماناته وان يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال ( أسبوعين ) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

### الوكالة في تقديم العطاء :-

يجب ان يكون صاحب العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في الجمهورية فيما لو تم الترسية عليه وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لاحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك

### سحب العطاء :-

اذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة الى انذار او الالتهجاء اى القضاء او اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر او استنائه من اى مبالغ مستحقة او تستحق لديها او لدى اى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء

### العطاءات المتأخرة :-

اى عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها الى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

### حظر التقدم بأكثر من عطاء :-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه او كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التامين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه .

### وفاة صاحب العطاء :-

في حالة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعيا أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / أو العرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التامين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينه عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقا على التوقعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل الوكيل دون غيره مسئول أمام الجهة الإدارية

### محتويات العطاء الفني :-

يلتزم صاحب العطاء بان يضمن المظروف الفني لعطائه المستندات الآتية :-

- 1- ما يفيد سداد مبلغ التامين المؤقت المطلوب
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستندات المؤيدة لذلك
- 3- بيانات القيد في السجلات الخاصة بموضوع التعاقد
- 4- البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي
- 5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- 6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- 7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 8- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة
- 9- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد
- 10- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد
- 11- إقرار الالتزام بالتامين على العمالة

13-الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزه المقدمه عن العرض .

14-قائمه بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

15-مدته الضمان

### محظورات إعداد العرض الفني:-

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية اسعار أو أية بيانات أو مستندات ماليه وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى وسيتم استبعاد اى عطاء يخالف ذلك .

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع واذا رغب مقدم العطاء فى ابداء اى ملاحظات خاصه بالنواحي الفنيه فيجب اثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

### محتويات المظروف المالى:-

يحتوى العرض المالى المقدم من صاحب العرض على الاتى:

1-قوائم الاسعار

2-أسلوب السداد

3-تفاصيل الصيانه الدوريه شامله قطع الغيار أو غير شامله

4-قيم الصيانه وقطع الغيار

5-مستلزمات التشغيل

يجب كتابه الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الوارده بقوائم الأسعار وفقا لما يلى :

ا- تكون كتابه الاسعار بالعمله المصريه وباللغه العربيه وبالمداد الجاف أو السائل

ب- تكون كتابه الاسعار رقميا وتفقيطاً

ج- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمه الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى هذا الصنف يكون للجهة الاداريه الحق فى إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابيا سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها ،وإجراء التصحيحات الماديه إذا اقتضى الامر ذلك ،وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعول الى سعر الميّن بالتفقيط فى حالة اختلاف بينه وبين السعر الميّن بالأرقام ،وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

د- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات التى تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التى يتكبدها بالنسيه لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة الاداريه والمحافظة عليها اثناء مده الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبه النهائيه بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعمله والتعريفه الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى .

### محظورات إعداد المظروف المالى :

-لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير فى قوائم الأسعار أو فى جدول الكميات والفئات،وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادته كتابته رقما وتفقيطا والتوقيع بجانبه .

- لا يعتد باى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنيه ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

## اجراءات البت والترسيه

### فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح المظاريف في تمام الساعه.....من يوم.....الموافق...../...../..... فى جلسه علنيه بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، و يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور ما يرونه مناسب شريطة تقديم تفويض بذلك، ولايسمح لأصحاب العطاءات او مفوضينهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لديه اعتراضا على الاجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير ادارة التعاقدات .

### الفحص الشكلى والبت الفنى

- ي- حق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسه مفصله للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنيه وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحه للنظر فيها  
استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنيه /مالية :

- يحق للجهة الاداريه أن تطلب كتابه من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات والمستندات اللازمه واستيضاح ما غمض من أمور فنيه أو مالية بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى والمالى اللازم ، وفى حاله عدم الاستجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح المور الفنيه والمالية بعطائه خلال مدة محددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يئنه باعتباره يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنه بالعطاءات الاخرى .

### التقييم الفنى :

سيتم دراسة العطاءات فنيا، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أى عطاءات مخالفه للشروط ومواصفات الفنية وفقا لما جاء بالكراسة

### إعلان نتيجة البت الفنى:

سيتم إعلان أصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطه المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابه التعاقدات العامه وكذا فى لوحه الاعلان المخصصه لهذا الغرض وموقعها .

### فتح المظاريف المالية:

يكون الفتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك فى جلسه علنيه بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الفنيه المقبولة فنيا ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور ما يرونه مناسب شريطة تقديم تفويض بذلك.

### التقييم المالى :-

- التقييم بنظام الأفضل شروطا والأقل سعرا طبقا لما جاء بهذه الكراسه من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات الفنيه فقط وعلى اساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها الى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنه والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنه من جميع النواحي الفنية والمالية ، ويتم دراسه العطاءات مع الخذ فى الاعتبار الأتى:

1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومسلتزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.

2- حساب نسبه الأفضلية السعرية الممنوحه للمنتج المحلى المستوفى نسبه المكون المصرى .

3- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما تشمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئه العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك فى مصلحه العمل.

### إعلان نتيجة البت المالى:

- سيتم إعلان اصحاب العطاءات بنتائج البت المالى فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابه التعاقدات العامة وكذا فى لوحه الاعلان المخصصه لهذا الغرض وموقعها .

### الترسيه وتوقيع العقد:

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه والذى عليه الحضور لسداد التامين النهائى.
- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مده خمسه عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائى .
- البرنامج الزمنى للتوريد:
- يلتزم المتعاقد خلال مدة .....من تاريخ تسليمه أمر التوريد أن يقدم برنامج

### الفحص والاستلام:-

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الاصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائى ،ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف المورد من أصل وصورتين ،كما يلتزم على حسابة بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن أولجته الفحص بحضوره،أوبحضور من يفوضه فى الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ،أولجته الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمه على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

### التقاعس عن الاستلام :

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجبهه الأداريه عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجبهه الأداريه ضمن عضوية اللجنة سالفه الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجبهه الادارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مده زمنية أقصاها ثلاثون يوما مالم تتطلب طبيعه العملية وحجمها مده تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزما للطرفين . - حال تبين تقاعس الجبهه الأداريه عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجبهه الأدارية حيالة الاجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذ .

### التقاعس عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد فى المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادتهجاز للجبهه الأدارية إذا اقتضت المصلحه العامة ذلك ،منحه مهله لاتمام التوريد دون تحصيل مقابل تاخير منه، وفى حالة تاخوه لاسباب راجعة الية فيحصل منه مقابل للتاخير دون الحاجه الى تنبيه أوإذاره أوإتخاذ أى اجراء اخر ويحسب من بداية المهله وفقا للآتى :
- إذا لم تجاوز مدة التاخير نسبه (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبه(1%) من قيمة العقد،أو من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التاخير نسبه (6%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبه(2%) من قيمة العقد،أو من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التاخير نسبه (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبه(3%) من قيمة العقد،أو من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- إذا جاوزت مدة التاخير نسبه (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تاخير بنسبه(5%) من قيمة العقد،أو من قيمه الجزء المتأخر بحسب الاحوال.
- ولايخل توقيع مقابل التاخير بحق الجبههالإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التاخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الضمان :

الصيانة وقطع الغيار:

### السداد و صرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة او الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والأعتماد .

### تعديل حجم التعاقد:

-يحق للجهة الأداريه إذا طرأت من مستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة التنفيذ أن تعدل فى الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقا للتعاقد بهذا الشأن .

### النزول عن العقد :

-لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات الماليه غير المصرفية المرخص لها بمزاوالة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركه دون الأخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد ، كما لا يخل قبول نزولة عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الأدارية قبلة من حقوق .

### فسخ الوجوبى للعقد تلقائيا :

يفسخ التعاقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونيه فى الحالات الأتية :

1-إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة الإدارية أو فى حصوله على العقد .

2-إذا تبين وجود توطوا أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكاك .

3-إذا افلس المتعاقد أو أعسر .

4-ويشطب اسم المتعاقد فى حاله المنصوص عليها فى البند رقم (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إداره الفتوى المختصة بمجلس الدوله ، وتخطر الجهه الإدارية الهيئه العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

### الفسخ الجوازى للعقد :

1-بخلاف الحالات النى يفسخ فيها التعاقد تلقائيا ، وإذا أخل المتعاقد بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية -قبل انتهاء مدته- الحق فى اتخاذ أحد الأجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحه العامه :

2-فسخ التعاقد

3-التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .

4-فى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التامين النهائى من حق الجهه الإداريه عدا فى حاله وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمه كل خسارة تلحق بيها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجأالى خصمها من مستحقاته لدى أية جهه إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

### القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامه الصادر بالقانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكمله ومتممه لكراسه الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

محافظة الاسماعيلية  
مديرية التربيه والتعليم  
ادارة المخازن والمشتريات

### عطاء الشراء مروحة حائط (جنب) للعام 2026/2025

م	اسم الصنف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي
1	<u>مروحة حائط (جنب)</u> <u>المواصفات</u> - 18 بوصة - ثلاث سرعات - التحكم عن بعد بالرموت - تعمل على ضغط 220 فولت - التردد 50 ذبذبة - شاسيه معدنى	900		

#### الشروط العامة:-

- الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة.
- آخر تجديد للسجل التجارى ، البطاقة الضريبية ، الضريبة القيمة المضافة ، تسجيل الفاتورة الالكترونية، اخر اقرار ضريبي ، وسابقه أعمال لذات موضوع العملية وتكون جميع الأوراق مختوم بختم الشركة وسارية حتى تاريخه
- تقديم كتالوج
- الارتباط بالأسعار لمدة ثلاثة شهور.
- السداد بعد الفحص والاستلام بأمر دفع حساب رقم/
- تقديم ما يفيد تسجيل ببوابه المشتريات الحكومية
- التوريد خلال 30 يوم من اليوم التالى لاستلام امر التوريد .
- الفحص والاستلام بمخازن المديرية
- التامين فيزا أو خطاب ضمان ابتدائى لا يقل سريانه عن أربعة شهور من جلسته فتح المظاريف الفنية

•الالتزام بجميع الشروط المدرجة بكراسه الشروط الخاصة بالمناقص وختم الأوراق المقدمة من الشركة